

الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي

قرار

رقم ٢٠١٨/٦

بتعديل بعض أحكام

لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٥٤ بإنشاء الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي ،
وإلى لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي الصادرة بالقرار رقم ٢٠١١/٢٦ ،
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٢١) من لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي ،
النص الآتي :

يعلن عن الوظائف الشاغرة المعتمدة في موازنة الهيئة والمطلوب شغلها ، وذلك في صحيفة
يومية على الأقل ويجب أن يتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها .
ويجوز التعيين في الوظائف الشاغرة دون إعلان متى كان شغلها يتطلب خبرة
علمية أو عملية نادرة ، أو كان مطلوباً شغلها بطريق التعاقد ، أو الوظائف ذات الطبيعة
الخاصة التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الخدمة المدنية .
ويجوز التعيين بدون إعلان من قوائم الانتظار للمتقدمين للوظائف المعلن عنها .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٤ من جمادى الأولى ١٤٣٩ هـ

الموافق : ١١ من فبراير ٢٠١٨ م

د . عبدالله بن محمد الصارمي

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي